


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية




عمان: الخميس ١٦ صفر سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٥١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد ٤٧٥١ \*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦

رقم الصفحة	المحتويات
٦٤٠	* قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ - قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٦ * قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ - قانون ملحق بقانون الموازنة العامة
٦٥٦	للسنة المالية ٢٠٠٢ * قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ - قانون ملحق بقانون الموازنة العامة
٦٦٣	للسنة المالية ٢٠٠٣ * قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ - قانون تصديق اتفاقية ترسيم الحدود بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية
٦٧٥	* قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ - قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت
٦٨٠	* قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي
٧١١	

رقم الصفحة	المحتويات
٧١٤	* قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ - قانون التصديق على اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني القضائي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٧١٦	* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور
٧١٧	* قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ - قانون الأسماء التجارية
٧٢٦	* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور
٧٢٧	* قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية
٧٣١	* قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ - قانون التنفيذ الشرعي
٧٣٧	* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور
٧٣٨	* قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ - قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية
٧٤٣	* قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير
٧٤٥	* قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب
٧٤٧	* قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية
٧٥٢	* قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية
٧٥٦	* قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون التقاعد العسكري
٧٥٨	* قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون التقاعد المدني
٧٦٠	* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور
٧٦١	* قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون التقاعد المدني
٧٦٧	* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور
٧٦٨	* قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل لقانون التقاعد المدني
٧٧٠	* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور
٧٧١	* قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ - قانون نقل البضائع على الطرق

رقم الصفحة	المحتويات
٧٨٦	* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور * قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ - قانون معدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولـه
٧٨٧	
٧٩٠	* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور
٧٩١	* قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ - قانون تشكيل المحاكم العسكرية * اتفاقية تعاون مشترك بين دائرة الإحصاءات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ودائرة التنمية الاقتصادية / إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة
٧٩٧	* بروتوكول تعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية في مجال الآثار والترميم للسنوات ٢٠٠٦ - ٢٠١٠
٨٠٣	* اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية للتعاون في المجال السياحي
٨٠٩	* اتفاقيات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء أوكرانيا في عدة مجالات
٨١٣	
٨٩٥	* قرار بتحديد موعد نفاذ نظام معدل لنظام التشكيلات الإدارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
٨٩٥	* قرار صادر بالاستناد لنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧ * تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ - تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية لتحصيل الإيرادات بواسطة بطاقات الائتمان
٨٩٦	
٨٩٧	* تعليمات معادلة الشهادات في وزارة التربية والتعليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٩٠٤	* الديوان الملكي الهاشمي
٩٠٤	* مجلس الأعيان
٩٠٤	* الأوسمة
٩٠٥	* وكالات الوزراء
٩٠٧	* التمثيل الدبلوماسي
٩٠٧	* الموظفون
٩١١	* الجنسية الأردنية
٩١٢	* الاستملاك
٩١٤	* الشؤون البلدية
٩٧٨	* المواصفات القياسية
٩٧٨	* البنك المركزي الأردني
٩٧٩	* الإعلانات
٩٨٤	* المطالبات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

### قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦

#### قانون تشكيل المحاكم العسكرية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم العسكرية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به  
بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني  
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- |                  |   |   |
|------------------|---|---|
| القوات المسلحة   | : | القوات المسلحة الاردنية ( الجيش العربي ) .  |
| المحكمة العسكرية | : | أي محكمة عسكرية تشكل في القوات المسلحة<br>وفق احكام هذا القانون .   |
| القاضي العسكري   | : | الضابط المصنف قاضيا عسكريا ويحمل الدرجة<br>الجامعية الاولى بالحقوق ويشمل ذلك مدير القضاء<br>العسكري والقضاة العسكريين المعينين في المناصب<br>القضائية التابعة لمديرية القضاء العسكري بما فيها<br>المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ونياباتها<br>العامة . |
| الضابط           | : | كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية<br>سامية .   |

الفرد : كل مجند رتبته دون رتبة ضابط وكل مستخدم في القوات المسلحة بالصفة المدنية .

### تشكيل المحاكم العسكرية

المادة ٣- تشكل المحاكم العسكرية ويعين قضاتها بقرار من رئيس هيئة الاركان المشتركة على النحو التالي :-

- أ- محكمة عسكرية دائمة او اكثر يكون مركزها في مدينة عمان ولها عند الضرورة ان تعقد جلساتها في أي مكان اخر بقرار من رئيسها .
- ب- محكمة عسكرية مؤقتة او اكثر ويجدد رئيس هيئة الاركان المشتركة صلاحياتها, ومكان انعقادها في قرار تشكيلها .
- ج- محكمة القاضي المنفرد الذي يعين في التشكيل العسكري بناء على مقتضيات العمل فيه .
- د- محكمة استئناف عسكرية يكون مركزها في مدينة عمان .

المادة ٤- تتألف كل محكمة عسكرية دائمة من رئيس وعضوين جميعهم من القضاة العسكريين ويجب ان لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن مقدم .

المادة ٥- تتألف كل محكمة عسكرية مؤقتة من رئيس وعضوين واذا تعذر تأليفها من القضاة العسكريين فيتم اكمال تأليفها من ضباط القوات المسلحة .

المادة ٦- أ- تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعدد من القضاة لا تقل رتبة أي منهم عن رائد .  
ب- تنعقد محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة قضاة على الاقل للنظر في القضايا المستأنفة اليها .

المادة ٧- لا يجوز ان تجري محاكمة أي ضابط امام محكمة عسكرية يكون رئيسها ادنى منه في الرتبة .

اختصاص المحاكم العسكرية

المادة ٨- تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :-

- أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .
- ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او في أي قانون اخر اذا ارتكبها أي من الضباط او الافراد .

المادة ٩- يحاكم امام المحاكم العسكرية كل من :-

- أ- الضباط والافراد في القوات المسلحة .
- ب- طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة .
- ج- الضباط والافراد الذين انهيت خدماتهم لاي سبب من القوات المسلحة اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء وجودهم في الخدمة .
- د- المكلفين بخدمة العلم وفقا لاحكام قانون خدمة العلم .
- هـ- اسرى الحرب .
- و- ضباط وافراد الجيوش الحليفة الموجودة على الاراضي الاردنية الا اذا تم الاتفاق مع دولهم على خلاف ذلك .
- ز- مرتكبي جرائم الحرب عسكريين او مدنيين .

المادة ١٠- يختص القاضي المنفرد بالنظر في الجرائم التالية التي يرتكبها افراد

تشكيله :-

- أ- الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنتين .
- ب- جنح الاهمال المؤدي لضياع اموال عامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري اذا كانت قيمة الاضرار لا تزيد على خمسمائة دينار .



النيابة العامة العسكرية

المادة ١١-أ- يتولى النيابة العامة العسكرية النائب العام العسكري وعدد من القضاة

العسكريين يعينون بقرار من رئيس هيئة الاركان المشتركة .

ب- يعتبر مدير القضاء العسكري ( النائب العام العسكري ) ويمارس جميع

الصلاحيات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية

العسكري واي قانون اخر ويساعده في عمله عدد من المساعدين

والمدعين العامين العسكريين .

ج- يتولى وظيفة النيابة العامة العسكرية لدى محكمة الاستئناف احد مساعدي

النائب العام العسكري .

د- يمارس القاضي المنفرد وظائف النيابة العامة في الجرائم التي تقع ضمن

تشكيله والتي تخرج عن حدود اختصاصه بصفته محكمة عسكرية .

المادة ١٢- يخضع مساعدا النائب العام العسكري والمدعون العامون العسكريون وهيئات

التحقيق وجميع رجال الضابطة العدلية العسكرية في اداء وظائفهم لاشرف

مدير القضاء العسكري ورقابته .

المادة ١٣-أ- تعتبر خدمة القاضي العسكري خدمة قضائية وتعتبر الوظائف والمناصب

التي يشغلها وظائف ومناصب قضائية بالمعنى المقصود وفق احكام قانون

استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين .

ب- تحقيقا للغاية الواردة اعلاه تعتبر خدمة القاضي العسكري خدمة قضائية

فعلية محسوبة لغايات تولي المناصب القضائية لدى المحاكم النظامية .

ج- يعامل القضاة العسكريون معاملة القضاة المدنيين فيما يتعلق بالرسوم

والالتزامات المالية المترتب عليهم دفعها لغايات التسجيل في سجل

المحامين الاساتذة لدى نقابة المحامين النظاميين .

- المادة ١٤-أ- تشكل هيئات التحقيق المشتركة العسكرية من ضباط الوحدات التي يكون منها اطراف القضية وتختص بالتحقيق فيها .
- ب- تشكل هيئات التحقيق المشتركة من ضباط الشرطة العسكرية والامن العام للتحقيق في القضايا التي يكون اطرافها من العسكريين والمدنيين .
- ج- يتم تشكيل هيئات التحقيق المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بقرار من رئيس هيئة الاركان المشتركة او النائب العام العسكري بالتنسيق مع الجهة المعنية وتكون لهذه الهيئات في حالات خاصة صلاحية المدعي العام العسكري على ان ينص في قرار تشكيلها على منحها هذه الصفة .

- المادة ١٥- يعتبر من الضابطة العدلية هيئات التحقيق وضباط وافراد الشرطة العسكرية والامن العام والامن العسكري والمخابرات العامة كل ضمن اختصاصه وقادة الوحدات والتشكيلات العسكرية وقادة المواقع والمفارز كل فيما يتعلق بمرووسيتهم في الجرائم التي يرتكبونها في وحداتهم وتشكيلاتهم .

المادة ١٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٦/٢/٢١

## فصل بن الحسن

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبدالله الخطيب	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيريات
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	
وزير العدل الدكتور عبد الشخانة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير النقل سعود نصيرات
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	
وزير العمل باسم السالم	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيدات	
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	